



## ضوابط الحج البرى

### أولاً: ضوابط عامة:

- ١- لا يُسمح للشركات السياحية المالكة للسيارات بإيجار سياراتها إلا للشركات السياحية فقط والمنفذة لرحلات الحج البرى على أن يكون التعاقد مباشر بين الطرفين وسيتم إجراء الفحص الفنى للسيارات من جانب الوزارة للتأكد من صلاحية الأتوبيسات وسلامتها فنياً.
- ٢- تلتزم الشركة المنفذة للحج البرى بالتعهد بمسئوليتها الكاملة عن تأمين وصول الحجاج للأراضى السعودية وعودتهم ويقتصر دور الشركة الناقلة على تسليم الأتوبيس بحالة فنية جيدة للشركة المنفذة بالسائق لذا يجب أن يدعم المندوب المرافق للرحلة بمصروفات احتياطية لمواجهة أعطال وطوارئ الطريق.
- ٣- تلتزم الشركة المستأجرة للأتوبيس ( المنفذة للرحلة ) بمصروفات السيارة والسائق وتدير تأشيرته والشيك الخاص بالمناسك وكذلك رسوم العبارة للأتوبيس والحجاج ذهاب وعودة.
- ٤- يجب أن تتجمع السيارات فى مجموعات أثناء التحرك ويمكن أن تتعاون مجموعة شركات فى توفير تأمين فنى بسياراتهم والسفر فى قافلة.
- ٥- غير مسموح للشركات المنفذة لرحلات البر بتأجير سياراتها لحجاج الداخل وأن تلتزم فقط بنقل حجاجها القادمين عليها حيث ستكون إقامة حجاج البر بمنطقة المشاعر فى أماكن مختلفة عن حجاج الطيران والبواخر.
- ٦- تخضع سيارات حجاج البر لتنظيم حجز سيارات حجاج البر بالسعودية والذى يشتمل على ترتيب تحركاتها فى مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
- ٧- تقديم خطاب ضمان بملغ خمسمائة ريال لكل حاج بالنسبة لرحلات البر.



## ثانيا: الضوابط الخاصة بالسيارات:

- ١- ألا يقل الموديل عن عام ٢٠٠٠.
- ٢- أن تكون السيارة مُرخّصة سياحيا و أن يكون الترخيص ساريا ويتم التأكد من سلامة المحرك وسلامة التكييف -  
طفليات الحريق - شنطة الإسعاف الأولية - شنطة العدة - صلاحية الإطارات (الكاوتشوك) و الإطارة  
الاحتياطى - مساحات الزجاج - إشارات التوقف المفاجئ - مثلث فسفوري للتوقف ليلا أو الطوارئ- قطع  
غيار للطوارئ، وذلك من خلال موافقة الإدارة العامة للنقل السياحي بالوزارة.
- ٣- بالنسبة لحمولة الأتوبيس يجب ترك عدد ( ٥ ) مقاعد خالية بالنسبة للأتوبيس الكبير و (٣) مقاعد بالميني باص  
( أى الكنبة الخلفية ) ويحتسب مقعد مستقل للأطفال.
- ٤- تتقدم الشركة المالكة للأتوبيس أو المنفذة للرحلة بشيك أو خطاب ضمان بمبلغ خمسة آلاف جنيها لصالح الوزارة  
عن كل أتوبيس لضمان توافر تمويل فى حالة حدوث عطل جسيم يستلزم إصلاح السيارة أو تأجير أخرى.
- ٥- يجب توفير جراكن المياه الخاصة بالشرب وكذلك توفير وجبة جافة بالطريق وينبه على الحجاج بأن تكون  
متعلقاتهم الشخصية بالهاندباغ أثناء الرحلة.
- ٦- ضرورة وجود حلقة للجر فى الإكصدام الأمامي للسيارة.
- ٧- عدم وضع أنابيب البوتاجاز بالأتوبيسات المقلّة للحجاج.
- ٨- عدم وضع الأمتعة الخاصة بالحجاج بالممر بين الكراسى بالأتوبيس.
- ٩- تحقيقا لأمان وراحة الحجاج لن يسمح بالسيارات حمولة ٧٢ راكب بنقل الحجاج (الأتوبيس ذو الطابقين).
- ١٠- يحظر على الشركات التقدم إلى مصلحة الجمارك للحصول على استمارة ١٢٦ جمارك إلا بعد موافقة الوزارة.
- ١١- أن يحتفظ بالجزء الخاص بتحريك السيارة (الجزء الأسفل من نموذج استخراج استمارة ١٢٦) وذلك لمراجعته من  
لجان التفتيش ويلزم الاحتفاظ به بالسيارة طوال الرحلة وحتى عودة السيارة.
- ١٢- ضرورة اصطحاب شهادة فحص فنى للسيارة من محطة الفحص الإلكتروني.



### ثالثا: الضوابط الخاصة بالسائقين:

- ١- أن يكون السائق مسجلا بسجلات وزارة السياحة ضمن السائقين التابعين للشركة المالكة للأتوبيس.
- ٢- أن يكون السائق قد اجتاز الكشف الطبي وتقرر لياقته الطبية.
- ٣- ضرورة وجود سائق احتياطي لكل سيارة مستوفى نفس شروط السائق الأساسى ويجوز أن يكون السائق الاحتياطي مسجلا على شركة غير المالكة للأتوبيس فى حالة تعذر توفير عدد ٢ سائق من نفس الشركة.
- ٤ - أن يكون السائق حاصلًا على شهادة قائد مركبة سياحية من خلال الدورة التدريبية التى يُنظمها الاتحاد المصرى للغرف السياحية مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تحت إشراف وزارة السياحة.
- ٥ - أن يتم التنبيه على السائقين بالتوقف عند لجان التفتيش للتأكد من صلاحية السيارة و إزالة أى شكوى خاصة بالحجاج.